الأمم المتحدة

CEDAW/C/JPN/Q/6

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
1 December 2008
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة الرابعة والأربعون
٢٠ تموز/يوليه – ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية

اليابان

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة، في التقرير الدوري السادس لليابان (CEDAW/C/JPN/6).

معلومات عامة

١ – يرجى توضيح ما إذا كانت الحكومة قد اعتمدت التقرير الدوري السادس وما إذا كان التقرير قد عُرض على البرلمان.

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي وحالة الاتفاقية

٢ – يذكر التقرير أن لجنة متخصصة معنية برصد وتقييم تأثير المسائل الجنسانية أجرت دراسة ومداولات بشأن الرأي الذي اتخذه مجلس المساواة بين الجنسين بشأن المرحلة التي بلغها التنفيذ في كل وزارة ووكالة في ضوء الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (انظر الفقرة ٤). ويرجى تقديم معلومات بشأن التوصيات التي قدمتها اللجنة المتخصصة في تموز/يوليه ٢٠٠٥، والتدابير التي اتخذت لتنفيذ تلك التوصيات.

241208 241208 08-62729 (A)

٣ - وكانت اللجنة قد أعربت في ملاحظاتها الختامية السابقة (انظر A/58/38، الفرع الرابع، الفقرة ٣٥٧) عن قلقها لأنه ليس هناك أي تعريف محدد للتمييز في التشريعات المحلية، وأوصت بأن يدرج فيها تعريف للتمييز ضد المرأة يشمل كلا من التمييز المباشر وغير المباشر وفقا للمادة ١ من الاتفاقية. ويرجى تبيان التدابير التي اتخذتها الحكومة استجابة لتوصية اللجنة.

٤ - هل حدث أن احتُكم أو أشير إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في أي قضايا بتّت فيه المحاكم المحلية، وإذا كان ذلك قد حدث، فماذا كانت النتيجة؟ وبالإضافة إلى ذلك، يرجى ذكر التدابير التي اتخذت لزيادة الوعي بشأن الاتفاقية في أوساط القضاة والمشتغلين بالمهن القانونية عموما.

٥ - يرجى وصف المرحلة التي بلغها تنفيذ الخطة الأساسية الثانية للمساواة بين الجنسين (انظر الفقرة ٢٩) والتقدم المحرز في تنفيذها. وينبغي أن يتضمن الرد معلومات عن الأثر الذي ترتب في الإنجاز الفعلي للمساواة بين الجنسين على كل سياسة من السياسات التي وضعت لكل مجال من المجالات الاثني عشر المحددة في الخطة.

٦ - يشير التقرير إلى أن الحكومة تعيد النظر في مشروع قانون حماية حقوق الإنسان الذي ستنشأ بموجبه لجنة لحقوق الإنسان (انظر الفقرة ٤٤). وفي ضوء التعهد الذي قطعته اليابان على نفسها في مجلس حقوق الإنسان في نهاية الاستعراض الدوري الشامل (انظر A/HRC/8/44/Add.1، الفقرة ١ (أ))، يرجى تبيان التقدم المحرز نحو إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقا للمبادئ المتصلة بحالة المؤسسات الوطنية المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

العنف ضد المرأة

٧ - مع مراعاة التوصية العامة رقم ١٩ للجنة بشأن العنف ضد المرأة، يرجى وصف الخطوات المتخذة لوضع استراتيجية شاملة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك مقاضاة الجناة، وتوفير وسائل حماية ضحايا العنف ومساعدتهم، من قبيل المآوى والأوامر التقييدية لحماية الضحايا، واستحداث برامج لبناء القدرات وتوعية مختلف الفئات (من شرطة ومحامين، وأخصائيين صحيين واجتماعيين وعاملين في الجهاز القضائي) وعامة الجمهور.

٨ - وكانت لجنة مناهضة التعذيب قد أعربت في ملاحظاتها الختامية السابقة (انظرCAT/C/JPN/CO/1، الفقرة ٢٥) عن قلقها إزاء ”عدم وجود تدابير فعالة لمنع أعمال

العنف ضد النساء والفتيات التي يرتكبها موظفون عسكريون، بمن فيهم الموظفون العسكريون الأجانب المرابطون في قواعد عسكرية، ومقاضاتهم عليها''. فيرجى تحديد التدابير المتخذة للتصدي لهذا الشاغل.

الاتجار بالأشخاص واستغلال البغاء

٩ - يشير التقرير (انظر الفقرة ١٧٢) إلى أن ''القانون المتعلق بالتعديل الجزئي لقانون العقوبات'' الذي سنّ في حزيران/ يونيه ٢٠٠٥ يجرِّم الاتجار بالأشخاص ويشدد العقوبة على هذه الجريمة. ويتضمن المرفق رقم ٢١ من التقرير بيانات إحصائية عن عدد المحاكمات ضد المتجرين التي أجريت في الفترة من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٥. يرجى تقديم مزيد من التفاصيل عما أسفرت عنه تلك المحاكمات حتى الآن من نتائج من حيث عدد الذين أدانتهم المحاكم والأحكام الصادرة، وكذلك تقديم بيانات إحصائية وذكر عدد المحاكمات التي أجريت منذ أن سنّ القانون الجديد.

١٠ - وكانت لجنة مناهضة التعذيب قد أعربت في ملاحظاتها الختامية السابقة (انظر CAT/C/JPN/CO/1، الفقرة ٢٥) عن قلقها إزاء الاتجار بالأشخاص عبر الحدود الذي يسهِّله الاستخدام الواسع النطاق لتأشيرات الدخول للعمل في مجال الترفيه التي تصدرها الحكومة، وإزاء عدم كفاية تدابير دعم الضحايا، مما يؤدي إلى معاملة ضحايا الاتجار معاملة المهاجرين غير الشرعيين وترحيلهم دون جبر أو انتصاف. فالرجاء وصف التدابير التي اتخذت لمعالجة هذه الشواغل وأي تدابير اتخذت لحماية الشهود وضحايا الاتجار ومساعدتهم.

١١ - ويرجى تقديم معلومات عما اتخذ من تدابير للتصدي للأسباب الجذرية للبغاء، ومنع الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات، وإذكاء الوعي بمخاطر البغاء على الصحة والسلامة وكفالة حماية البغايا اللائي يرغبن في ترك البغاء، وإصلاح شأنهن وإعادة إدماجهن في المجتمع.

١٢ - وكانت لجنة حقوق الطفل قد أعربت في ملاحظاتها الختامية السابقة (CRC/C/15/Add.231، الفقرة ٥١) عما يساورها من شواغل إزاء الممارسة المسماة *enjo kosai*، أو المواعدة لقاء أجر، والحد الأدنى للسن القانونية للرضا بعلاقة جنسية، مما قد يسهم في هذه الممارسة ويحول دون الملاحقة القضائية بسبب الاستغلال الجنسي للأطفال. ويقر التقرير المرحلي السادس (انظر الفقرة ٢٠١) بأن عدد الأفعال الجنسية المرتكبة في إطار المواعدة لقاء أجر قد زاد كثيرا . فالرجاء ذكر التدابير التي اتخذت للتصدي لهذه الشواغل.

المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة والتمثيل على المستوى الدولي

١٣ - يشير التقرير إلى ضعف عدد ونسبة النساء في مناصب إدارية في الإدارة الوطنية العامة، وتشير الأرقام إلى حدوث اتجاه تنازلي في هذا الصدد (انظر الفقرة ٢٢٨). فالرجاء ذكر ما تعتزم الدولة الطرف أن تتخذه من تدابير، بما فيها التدابير الخاصة المؤقتة، من أجل زيادة مشاركة المرأة في المستوى الإداري تمشيا مع الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصيتين العامتين للجنة رقم ٢٣ ورقم ٢٥.

١٤ - ويتضح من البيانات الإحصائية الواردة في التقرير أن المرأة لا تزال ناقصة التمثيل في صنع القرارات في العديد من المجالات، ولا سيما في البرلمان (٩ في المائة في مجلس النواب في عام ٢٠٠٥ و ١٣,٦ في المائة في مجلس المستشارين في عام ٢٠٠٤)، وفي الحكومة الوطنية (٩,١ في المائة من إجمالي عدد الوزراء في عام ٢٠٠٦) ، وفي الجهاز القضائي (١٣,٧في المائة في عام ٢٠٠٥)، وفي الحكومات المحلية، والمجالس المحلية. وكانت اللجنة قد أوصت في ملاحظاتها الختامية السابقة (انظر A/58/38، الفرع الرابع، الفقرة ٣٦٨) الدولة الطرف بزيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة من خلال تنفيذ تدابير خاصة مؤقتة، وحثت الدولة الطرف على دعم برامج تدريبية للقيادات النسائية في المستقبل والقيام بحملات توعية بشأن أهمية تمثيل المرأة في صنع القرار لتحقيق المساواة بين الجنسين. فما هي التدابير، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة التي تتخذها حاليا الدولة الطرف لزيادة عدد النساء في مختلف مستويات الحكومة وأجهزتها؟

القوالب النمطية والتعليم

١٥ - يلاحظ التقرير (انظر الفقرة ١٥) أن النسبة المئوية للنساء في مؤسسات التعليم العالي آخذة في الارتفاع باستثناء المستوى الجامعي حيث لا تزال ثمة فجوة بين عدد النساء والرجال (٣٦,٦ في المائة للنساء و ٥١,٣ في المائة للرجال). فالرجاء تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتضييق هذه الفجوة.

١٦ - وفي حين يشير التقرير إلى أن كلا من عدد ونسبة النساء اللائي يدرسن في الجامعات والكليات الإعدادية آخذ في الارتفاع (انظر الفقرة ١٧)، تمثل نسبة عدد النساء بين المدرسين ١٨,٧ في المائة فقط. فالرجاء ذكر التدابير التي اتخذت لزيادة مشاركة المرأة في مهنة التدريس في الجامعات والمعاهد.

١٧ - وفي الحوار البناء الذي دار بمناسبة نظر اللجنة في التقريرين الدوريين الرابع والخامس لليابان، أثار أحد أعضاء اللجنة المسألة المتعلقة بملاحظة تنطوي على تحيز جنساني أبداها

مسؤول حكومي (انظر CEDAW/C/SR.617، الفقرة ٥٩). فالرجاء ذكر الخطوات التي اتخذت لكفالة ألا يبدي المسؤولون الحكوميون ملاحظات تنطوي على تحيز جنساني وتحطُّ من قيمة المرأة وتجسِّد وجود نظام أبوي يميز ضد المرأة.

العمالة والتوفيق بين العمل والحياة الأسرية

١٨ - لم يشر التقرير إلى كل من استحقاقات إجازتي الأمومة والأبوّة. فالرجاء ذكر ما هي هذه الاستحقاقات ونسبة الرجال الذين يأخذون إجازة الأبوة، وكذلك ذكر التدابير المتخذة لتشجيع الرجال على أخذ هذه الإجازة.

١٩ - ويصف التقرير نظام تسوية المنازعات في حالات الخلاف بين العاملات وأرباب عملهن الرامي إلى التوفيق بينهم ولكنه لا يقدم أي معلومات في حالة عدم التوفيق في ذلك (انظر الفقرة ٣٠٣-٣٠٥). فالرجاء ذكر السبل القانونية المتاحة للموظفين في حالة انتهاك القانون المنقح المتعلق بتكافؤ فرص العمل والعقوبات المنصوص عليها ضد أرباب العمل الذين ينتهكون الالتزامات الواقعة عليهم بموجب هذا القانون. ويرجى تقديم إحصاءات عن القضايا التي رفعتها نساء إلى المحكمة وما أسفرت عنه هذه القضايا.

٢٠ - ويشير التقرير (انظر الفقرة ٢٩٢) إلى أن القانون المنقح المتعلق بتكافؤ فرص العمل ينص على تقديم مساعدة لأرباب العمل الذين ينفِّذون إجراءات إيجابية. فالرجاء تقديم مزيد من المعلومات عن هذه الإجراءات التي اتخذها أرباب العمل، وعن المساعدة التي تلقاها هؤلاء بموجب القانون المنقح ومدى استفادة المرأة العاملة من هذه المساعدة.

٢١ - ويتضح من التقرير أن متوسط أجر المرأة العاملة (باستثناء المرأة التي تعمل بدوام جزئي) وصل في عام ٢٠٠٥ إلى ٦٥,٩ في المائة من أجر الرجل. ودون اعتبار المبادئ التوجيهية بشأن تدابير تحسين إدارة الأجور وفرص العمل للقضاء على الفروق بين أجري الرجل والمرأة التي وضعتها في عام ٢٠٠٣ وزارة الصحة والعمل والرعاية الصحية، وهي المبادئ التي تطبق على أساس طوعي، يرجى تقديم المزيد من التفاصيل بشأن أي تدابير أخرى تم وضعها أو الاضطلاع بها لمعالجة الفجوة بين أجري الرجل والمرأة.

٢٢ - ويرد في التقرير أن المبادئ التوجيهية المتعلقة بقانون تكافؤ فرص العمل قد عدِّلت (انظر الفقرة ٢٩٠). ويرجى تقديم تفاصيل عن تلك المبادئ، وبخاصة من حيث تناولها للتمييز غير المباشر في المواد المتصلة بإدارة العمالة وتعيين الموظفين واستقدامهم وتوظيفهم وترقيتهم (بما في ذلك توزيع العمل وتفويض السلطات).

٢٣ - ويرجى تقديم المزيد من التفاصيل عن التدابير الواجب على أرباب العمل اتخاذها بموجب قانون تكافؤ فرص العمل المنقح لمنع التحرش الجنسي في مكان العمل (انظر الفقرة ٦١ من التقرير). ويرجى توضيح ما إذا كان هذا القانون المنقح يتضمن تدابير عقابية لإنفاذ الامتثال غير تدابير الإعلان عن أسماء الشركات المخالفة. ويرجى الإشارة إلى مدى إنفاذ الإجراءات الجديدة المنصوص عليها في قانون تكافؤ فرص العمل المنقح.

المرأة من نساء الأقليات والمهاجرين واللاجئين وسائر الفئات الضعيفة

٢٤ - طلبت اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (انظر A/58/38، الفرع الرابع، الفقرة ٣٦٦) من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها المقبل معلومات شاملة تتضمن بيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن حالة المرأة من نساء الأقليات في اليابان فيما يتعلق بوضعها بالنسبة للتعليم والعمل والصحة وتعرُّضها للعنف. فالرجاء تقديم هذه المعلومات.

٢٥ - ولا يقدم التقرير أي معلومات عن حالة المهاجرات واللاجئات. فالرجاء تقديم هذه المعلومات، وبخاصة فيما يتعلق بحالتهن الاقتصادية والاجتماعية والتدابير المتخذة لدعمهن وحمايتهن من العنف والاستغلال.

٢٦ - ويشير التقرير إلى أن المرأة أطول عمرا من الرجل (انظر الفقرة ١٣)، ويتوقع أن يستمر معدل شيوخة السكان في الارتفاع بسرعة ليصل إلى ٢٨,٧ في المائة في عام ٢٠٢٥ و ٣٥,٧ في المائة في عام ٢٠٥٠ (انظر الفقرة ١٤). وبالنظر إلى المخاطر الصحية وغيرها من أوجه الضعف التي تعاني منها المرأة المسنة في اليابان، يرجى وصف سياسات الحكومة ومبادراتها التي تستهدف على وجه التحديد هذا القطاع من السكان، وصفا يذهب إلى أبعد من الإشارة إلى التدابير الرامية إلى تحسين نظام الرعاية الصحية (انظر الفقرات ١١٠ إلى ١١٤).

الصحة

٢٧ - يشير التقرير إلى أن نسبة الإجهاض في أوساط المراهقات كانت ١٠,٥ لكل ١ ٠٠٠ مراهقة في عام ٢٠٠٤ (انظر الفقرة ٣٥٥). فما هي الخطوات الجاري اتخاذها لتعزيز خطة شاملة للتثقيف الجنسي تتضمن التثقيف بشأن الصحة الإنجابية ليتسنى للمراهقات الوصول إلى المعلومات المناسبة لأعمارهن المتعلقة بالصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة ووسائل منع الحمل الزهيدة التكلفة؟ وهل تعتزم الحكومة حذف الأحكام المجرّمة للإجهاض؟

الزواج والحياة الأسرية

٢٨ - أعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (انظر A/58/38 ، الفرع الرابع، الفقرة ٣٧١) عن القلق لأن القانون المدني يتضمن أحكاما تمييزية، بما في ذلك فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن الرضا بالزواج وفترة العِدّة التي يتعين على المرأة قضاؤها قبل أن يمكنها الزواج مرة أخرى بعد الطلاق واختيار لقبي الزوجين. ولا يرد في التقرير ما يشير إلى أي إجراءات محددة اتخذتها الحكومة لإلغاء الأحكام القانونية في القانون المدني التي تميِّز ضد المرأة. فالرجاء بيان هذا الأمر.

الآثار الاقتصادية للطلاق

٢٩ - يرجى تقديم معلومات عن نوع الممتلكات التي توزع بعد فسخ العلاقة، والإشارة على وجه الخصوص إلى ما إذا كان القانون يدرج فيها الممتلكات غير المادية (أي أموال المعاش التقاعدي؛ ومستحقات ترك الخدمة؛ والتأمين). ويرجى أيضا بيان ما إذا كان القانون ينص على توزيع المكاسب ورأس المال البشري المحتمل الحصول عليهما في المستقبل أو ما إذا كان يضعها بشكل من الأشكال في الاعتبار عند توزيع الممتلكات بعد فسخ الزواج (كأن يكون ذلك من خلال مبلغ جزافي يعكس الحصة المقدرة للزوج في هذا النوع من الأصول أو بأن يسمح بتعويض للزوج).

البروتوكول الاختياري

٣٠ - في ضوء الملاحظات الختامية السابقة للجنة (انظر A/58/38، الفرع الرابع، الفقرة ٣٧٥)، يرجى الإشارة إلى التقدم المحرز فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.